كتاب الحدود (باب حد الزاني) (إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاما وإن كان ثيبا جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفي إقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الإستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار وبكون المرأة عذراء أو رتقاء وبكون الرجل مجبوبا أو عنينا وتحرم الشفاعة في الحدود ويحفر للمرجوم إلى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به إذا كان مختارا ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ويحده سيده أو الإمام) أقول أما جلد الزاني البكر الحر مائة جلده فلقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وأما التغريب فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد Bهما في الصحيحين وغيرهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول ا (ص) فقال يا رسول ا انشدك ا إلا قضيت لي بكتاب ا وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب ا وائذن لي فقال رسول ا (ص) قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول ا (ص) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم